# المقصود بأتعاب المحاماة الفعلية ومصروفات الدعوى وطرق اقتضائها

**إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد**

**عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية**

اتساقا مع دور معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، فقد في نشرته الأسبوعية على تسليط الضوء على مبدأ من مبادئ محكمة التمييز، وخاصة ما ويتجدد النقاش حوله لدى بعض الباحثين، ومنها النص المتعلق بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة وفق نص المادتين 119 و119 مكرر من قانون المرافعات، على ما سيلي بيانه:

**موجز المبدأ**

- يقصد بمصروفات الدعوى الواردة بها المصاريف الرسمية التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى ونظرها والمحددة بقانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1976 وأتعاب المحاماة المعينة بالقانون 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل.

- تقدير مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وبدون أسباب، ويجري التظلم منه ...

- المقصود بالأتعاب الفعلية للمحاماة الواردة بالمادة 119 مكرر المشار إليها، والتي أناط هذا النص بالمحكمة أن تقدرها بناء على طلب المحكوم له في الدعوى، هي تلك التي يدفعها هذا الأخير لمحاميه الذي كلفه بالمطالبة بحقه أو الذود عنه.

- يقصد بلفظ المحكمة الوارد بنص المادة 119 من قانون المرافعات، والتي اختصها النص بتقدير الأتعاب الفعلية، هي تلك التي نظرت موضوع القضية المطالب بالأتعاب الفعلية عنها أو أي دائرة أخرى - بالإجراءات العادية للتقاضي.

- المبدأ متضمنا سبب الطعن والرد عليه.

وحيث إن حاصل النعي في الطعن رقم 902 لسنة 2006 على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم قضى بقبول دعوى المطعون ضدها والتي أقامها بطريق الإجراءات العادية لرفع الدعوى المبتدأة رغم أنها بالمطالعة بالأتعاب الفعلية للمحاماة والتي لا ترفع إلا بطريق تقديم طلب بإصدار أمر على عريضة لذات الهيئة التي أصدرت الحكم – أو التي تنظر الدعوى – وعلى ما تقضي بالمادتين 119 مكرر، 1/123 من قانون المرافعات، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب تمييز

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة 119 من قانون المرافعات على أن (يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تقضي من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى، ويحكم بها – بما في ذلك مقابل أتعاب للمحاماة –على الخصم المحكوم عليه في الدعوى...) وفي المادة 119 مكرر– المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 2002 – على أن (تقدر المحكمة أتعاب المحاماة بناء على طلب المحكوم له في حدود طلباته وفي ضوء الأتعاب الفعلية التي تحملها وبمراعاة موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها) وفي المادة 123 من ذات القانون على أن (تُقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم ... ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الأمر، ويحصل التظلم إما أمام مندوب الإعلان ... وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف الثمانية أيام التالية لإعلان الأمر ...) - مؤداه أن المقصود بالأتعاب الفعلية للمحاماة الواردة بالمادة 119 مكرر المشار إليها، والتي أناط هذا النص بالمحكمة أن تقدرها بناء على طلب المحكوم له في الدعوى، هي تلك التي يدفعها هذا الأخير لمحاميه الذي كلفه بالمطالبة بحقه أو الذود عن، وهذه الأتعاب الفعلية لم يحددها المشرع بأسس محددة وترك تقديرها لسلطة محكمة الموضوع في ضوء ما تكبده المحكوم له وما تجشمه، فهي بمثابة تعويض عما لحقه من ضرر مادي من جراء فعل خصمه الذي جره إلى ساحات القضاء، وبما يورثه المسئولية عن تعويض هذا الضرر بأن يدفع له ما سدده فعلا لمحاميه، على أن تراعي المحكمة في هذا التقدير موضوع الدعوى ودرجة التقاضي المنظورة فيها، كما أن يقصد بلفظ المحكمة الوارد بنص المادة 119 مكرر آنفة الذكر، والتي اختصها النص بتقدير الأتعاب الفعلية، هي تلك التي نظرت موضوع القضية المطال بالأتعاب الفعلية عنها أو أي دائرة أخرى - بالإجراءات العادية للتقاضي – وذلك أخذا من ورود عبارة (تقدر المحكمة) بصدر المادة 119 مكرر المشار إليها، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا ورد النص عاما مطلقا صريحا جليا قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز تخصيصه أو تقييده، كما لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه لأن ذلك

لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، وأن المشرع لو شاء أن يكون تقدير الأتعاب الفعلية بغير طريق التقاضي العادي برفع الدعوى لنص على ذلك صراحة كما فعل في نص المادة 23 آنفة الذكر – بأن يكون تقدير مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وبدون أسباب، ويجري التظلم منه بالنحو المبين بالفقرة الثانية من تلك المادة، حيث يقصد بمصروفات الدعوى الواردة بها المصاريف الرسمية التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى ونظرها والمحددة بقانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1976 وأتعاب المحاماة المعينة بالقانون 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل، وغير ذلك كمصاريف تسجيل الصحيفة في حال النص على ذلك وأجور الخبراء والشهود وانتقال المحكمة وتكلفة الإجراءات التحفظية – وإذ التزم الحكم المطعون في هذا النظر واعتد بصحة المطالبة بالأتعاب الفعلية للمحاماة التي أقيمت بالطريق المعتاد لرفع الدعوى وليس بطريق الأمر على عريضة، فإنه يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون، ويضحى النعي عليه بهذا السبب عل غير أساس.

(الطعن بالتمييز 831، 902 لسنة 2006 تجاري/1 جلسة 2008/1/22)